

كشاف القناع عن متن الإقناع

وسمما .

اعتبارا بحال الغصب أو تمرا وشيرجا اعتبارا بحالة التلف (والdraهم المغشوشة الرائجة
مثلية) لتمائلها عرفا ولأن أخلاطها غير مقصودة .

وكذا الفلوس .

وتقدم في القرص .

تنبيه ينبغي أن يستثنى من ضمان المثلي بمثله الماء في المفازة .

فإنه يضمن بقيمته في البرية ذكره في المبدع .

وجزم به الحارثي .

قلت ويؤيده ما قالوه في التيمم وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه .

ويغرم قيمته مكانه لورثته (وإن أعوز المثلي) قال في المبدع في البلد أو حوله (لعدم

أو بعد أو غلاء .

فعلية) أي الغاصب ونحوه (قيمة مثله) أي المغصوب المثلي لأنها أحد البدلين .

فوجب عند تعذر أصله كالآخر (يوم إعوازه) أي المثل لأن القيمة وجبت في الذمة حين

انقطاع المثل .

فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم (في بلده) أي الغصب لأنه مكان الوجوب (فلو قدر)

الغاصب ونحوه (على المثل) بعد تعذره (قبل أداء القيمة لا بعده لزمه المثل) لأنه الأصل

.

وقد قدر عليه قبل أداء البديل حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة كالمأمور

بالتيمم عند ضيق الوقت وفقد الماء إذا قدر عليه قبل انقضاء الصلاة (و) إن قدر على

المثل بعد أداء القيمة (لم يرد القيمة) ليأخذ المثل لأنه استقر البديل كمن وجد الماء

بعد الصلاة (فإن كان) الموزون (مصوغا مباحا) أي فيه صناعة مباحة (كمعمول ذهب وفضة

(من أساور وخلاخيل ودمالج ونحوها) (و) كمعمول (نحاس ورمصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه)

كمغزول قطن وكتان (أو) كان (تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص) ضمن بقيمته لأن

الصناعة تؤثر في القيمة .

وهي مختلفة .

والقيمة فيه حصر وكذا ما لا يصح السلم فيه من جوهر ونحوه (فإن كان) المصوغ (من)

أحد (النقدين) قوم بالآخر لئلا يؤدي إلى الربا فيقوم حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة

بالذهب (أو) كان المصوب (محلى بأحدهما) أي النقدين (قومه بغير جنسه) فيقوم المحلى بذهب بالفضة والمحلى بفضة بالذهب فرارا من الربا (وإن كان) المصوب (محلى بهما) أي بالنقدين معا (قومه بما شاء منهما للحاجة) إلى التقويم بأحدهما لأنهما قيم للمتلفات .

وليس أحدهما أولى من الآخر .

فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخير التقويم (وأعطاه) أي أعطى الغاصب ونحوه مالك المحلى بهما (بقيمته عرضا) لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا .
وكذا لو كان مصوغا منهما (وإن كان) المصوب (محرم الصناعة